

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير البيئة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بالجدول رقم (٤) بالملحق رقم (٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة  
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه الجدول المرفق  
بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٤ يوليو سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

٢ - صناعة الفحم النباتى والحيوانى :

جدول (٤) ملحق (٦)

الحد الأقصى للانبعاثات (ملليجرام / متر مكعب معيارى)		كيلو جرام / ساعة		
الجسيمات الصلبة	ثانى أكسيد الكبريت	أكاسيد النيتروجين	المواد العضوية المتطايرة الكلية	أول أكسيد الكربون
٥٠	١٠٠٠	٨٠٠	٥٠	١
متوسط الساعة عند الظروف المرجعية (عند نسبة أكسجين ٥٪) ودرجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوى)				

